

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/AC.4/1998/4
4 June 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

الدورة السادسة عشرة

٢٧ تموز/يوليه - ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

أنشطة وضع المعايير: تطور المعايير المتصلة بحقوق السكان الأصليين

بحوث تنوع المجين البشري والشعوب الأصلية

مذكرة من الأمانة

مقدمة

١- تطور العلم الحديث تطوراً بلغ درجة بات العلماء عندها الآن يحاولون اقتفاء أثر التاريخ ومعالجة المرض بدراسة جينات الإنسان والحيوان والنبات. ومع أن هذا العمل جار منذ بعض الوقت وتستخدم فيه جينات النبات والحيوان فإن جينات الإنسان لم تستخدم في البحوث إلا مؤخراً. ولذلك، فإن مناقشة المسائل الأخلاقية والقانونية الناشئة عن استخدام جينات الإنسان في البحوث تعتبر أيضاً جديدة نسبياً. ويوازي ذلك التطور تطور في البحوث العلمية بوجه عام يتمثل في الانتقال المستمر من البحوث التي ترعاها الدول إلى البحوث التي تمويلها جهات خاصة، وتأثير دافع الربح الذي ينشأ حتماً في هذا المجال. ونتيجة لذلك، فإن الكثير من المشاريع الرئيسية في مجالات البحوث العلمية، بما فيها مجال بحوث المجين البشري، تضطلع بها شركات صيدلة كبيرة وليس جامعات أو معاهد بحوث حكومية.

٢- وسرعة هذه التغيرات جعلت بعض المراقبين يشعرون بأن الذين يضطلعون بهذا العمل ويستفيدون منه لم يضعوا جدياً في اعتبارهم الآثار الأخلاقية والقانونية المترتبة على بحوث المجين البشري. وتوجد

هذه الآثار في كل مرحلة من مراحل العمل بما فيها مراحل الإنشاء الفعلي للمشاريع البحثية لدراسة مواد المجين البشري، وجمع العينات، والبحوث اللاحقة لذلك، والتحويل الممكن للجينات، والمنتجات والنتائج التي تؤدي إليها هذه البحوث.

٣- وقد جاءت علاقة الشعوب الأصلية ببحوث المجين البشري في الغالب علاقة الطرف الخاضع للبحث في مشروع تنوع المجين البشري الموجز أدناه. أما مناقشة الجوانب الأخلاقية والقانونية لهذه البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية فينبغي لها أن تركز على مسائل الموافقة على أن تصبح موضع دراسة في مشروع تنوع المجين البشري ومسائل الحقوق التي يمكن أن يتمتعوا بموجبها بما يعود به البحث من منافع مالية وطبية وأنتروبولوجية. وهذه المذكرة لا تحاول إصدار حكم على مشروع تنوع المجين البشري ولكنها تشكل منطلقاً لمناقشة مسائل معقدة ومشحونة عاطفياً تحيط بمشاركة الشعوب الأصلية في مشروع تنوع المجين البشري. وفي ضوء القرار ١٥/١٩٩٧ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والذي جاء فيه أنها تسلم بالحاجة إلى القيام بتحليل منهجي لهذه المسألة، وفي ضوء المناقشة المتزايدة والشعور السائد على نحو واضح بعدم الثقة، اعتقد أنه من المفيد تقديم بعض المعلومات الأولية المتصلة بالبحوث في هذا المجال.

جمع عينات المجين البشري

٤- المجين هو مجموع "دنا" (DNA) في الكائن الحي بما فيه جيناته. والجينات تحمل معلومات لصنع جميع البروتينات اللازمة للكائن الحي. والبروتينات تحدد شكل الكائن الحي، ومقاومته للمرض، وخصائص أخرى عديدة. ويتألف "دنا" (DNA) من أربع مواد كيميائية متشابهة تسمى أسساً ويرمز إليها بالأحرف A,T,C,G للتعرف عليها. وهذه الأسس تتكرر ملايين أو بلايين المرات في المجين برمته. وتنوع التشكيلات من هذه الأسس الأربعة يشكل أساس التنوع في الحياة.

٥- وقبل أن يصبح من الممكن فرز الجينات من أنسجة الإنسان أو دمه كانت الدراسات تجري على البروتين. غير أن نطاق استخدام البروتينات في البحوث كان محدوداً لأنها لا تختلف اختلافاً كبيراً من شخص إلى آخر. وفي أثناء الثمانينات نضج علم الوراثة في مجال الجزيئات فأصبح دراسة أوتار "دنا" (DNA) البشري التي لا تحمل رموز البروتينات. وأدى ذلك إلى اكتشاف الكثير من الأشكال المتعددة المتميزة والمحددة جينياً أي متواليات "دنا" (DNA) التي تختلف من شخص إلى آخر. وهناك الآلاف من هذه الأشكال، وهذا التنوع يتيح التعرف على أشكال جينية لم تكتشف من قبل داخل المجموعة السكانية الواحدة وبين أكثر من مجموعة سكانية واحدة.

مشروع تنوع المجين البشري

٦- إن أحد المشاريع الرئيسية في ميدان بحوث المجين البشري مشروع تنوع المجين البشري لإنشاء مجموعة دولية من الجينات البشرية. ويرمي مشروع تنوع المجين البشري إلى جمع نماذج من "دنا" (DNA) من أكثر من ٥٠٠ مجموعة متميزة لغوياً من جميع أنحاء العالم (Nature، المجلد ٣٨١، ٢ أيار/مايو ١٩٩٦). وسوف تختار هذه المجموعات من فئات سكانية موجودة في العالم كله قد يبلغ عددها ٧٠٠٠ مجموعة سكانية (ينظر في أوروبا على حدة)، ويقرر فريق من علماء الأنثروبولوجيا المجموعات التي تعتبر "جديدة

بالدراسة" (Science)، المجلد ٢٥٨، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الصفحتان ١٣٠٠-١٣٠١). ويتطلب السير العملي للمشروع جمع عينات دم أو أنسجة مما لا يقل عن ٢٥ فرداً من كل مجموعة سكانية بعد أن يكون الفرد قد قدم "موافقة علمية" بنفسه و/أو على مستوى مجتمعه المحلي.

٧- والمجموعات التي تعتبر "جديرة بالدراسة" يحددها عدد من العوامل. فالمجموعات السكانية المنعزلة تعتبر ذات قيمة عالية لأنها يمكن أن تقدم معلومات جينية تنفرد هي بها وليس معلومات "غامضة" بفعل الاختلاط بمجموعات سكانية أخرى. فالعديد من الشعوب الأصلية تعيش في مجتمعات محلية منعزلة عزلة بالغة مما أدى إلى المحافظة على "نقاء" دماؤها، ولذلك تعتبر ذات قيمة عالية بوصفها موضوع دراسة في مشروع تنوع المجين البشري (Nature، المرجع السابق). وإضافة إلى ذلك، يوجد تصور بأن عدد من هذه المجموعات السكانية لن يبقى موجوداً لفترة أطول كثيراً نظراً للاتجاه إلى الاختلاط بمجموعات سكانية أخرى أو بفعل الفناء التام. وقد شدد منظمو المشروع على ضرورة الإسراع في العمل بغية تسجيل "دنا" (DNA) هذه المجموعات قبل انتهاء وجودها: "و) الجميع متفقون على وجوب إيلاء الأولوية العليا للمجموعات السكانية المتفردة والحيوية تاريخياً التي تواجه خطر الفناء أو الاندماج" (Science، المرجع السابق).

المنافع المتوقعة من مشروع تنوع المجين البشري

٨- حاجج مؤيدو مشروع تنوع المجين البشري بالقول إن المشروع سيعود بالنفع على الإنسانية وسيخدم المعرفة بوجه عام، بل بعبارة أكثر تحديداً سيعود بالنفع على المجموعات المشاركة فيه. ومن المعقول القول إن معظم مؤيدي المشروع يولون الأولوية لمنفعة البشرية والمعرفة بوجه عام. وقيل إن مشروع تنوع المجين البشري سوف يعود بالنفع على أربعة مجالات رئيسية من مجالات البحوث وسوف يساهم التالي في كنز المعرفة الذي يعود إلى البشرية بأسرها. وهذه المجالات هي: دراسة أصول الإنسان ومراحل ما قبل التاريخ؛ ودراسة البنى الاجتماعية مثل أنماط الاقتران والزواج؛ ودراسة التكيف والمرض مثل الدراسة التشريحية والوظيفية ودراسة التعرض للمرض؛ والأنثروبولوجيا الشرعية (طرائق تحديد المجموعات). ومبتكر مشروع تنوع المجين البشري هو السيد لويجي لوكا كافالتي - سفورزا، الأخصائي في علم الوراثة السكانية والأستاذ مدى الحياة في جامعة ستانفورد بكاليفورنيا. وهو يقول إن مشروع تنوع المجين البشري يمكن من إيجاد كنز من المعرفة بتاريخ التنوع الإثني والبشري في العصر الحديث. ويشدد أيضاً على تحديد صلات بين اللغة وغيرها من الخصائص الثقافية وبين توزيع الصور الجينية في جميع أنحاء العالم.

٩- وفي معرض الحديث بعبارات أكثر تحديداً عن محنة الشعوب الأصلية وعن الطريقة التي يمكن بها للمشروع أن يساعد هذه الشعوب، ذكر السيد كافالتي سفورزا في ورقة أعدها في عام ١٩٩٣ للجنة الشؤون الحكومية في مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة بشأن المشروع:

"إن دراسات المشروع قد تجعل الأعباء التي تتحملها بعض المجموعات السكانية معروفة للرأي العام. ويمكن للمشروع أيضاً أن يولد مزيداً من المعرفة والاهتمام في أوساط الرأي العام فيما يتعلق بالتنوع الثقافي واستصواب المحافظة عليه. ومن المستحيل بطبيعة الحال الوصول إلى جميع المجموعات السكانية المحتاجة في أثناء سير المشروع؛ فهناك نحو ٥ ٠٠٠ مجموعة سكانية مختلفة

في العالم وذلك بالاستناد إلى تعداد اللغات المختلفة الموجودة في العالم، ويمكن للمشروع أن يصل إلى نحو عشرة في المائة منها".

وإضافة إلى ذلك، أوضحت اللجنة الأمريكية الشمالية للمشروع في عام ١٩٩٤ ما يلي:

"في الأجل الطويل، ستعلم المجموعات السكانية التي تشارك في المشروع المزيد عن تاريخها وأصولها. ومن الطبيعي ألا تكون بعض المجموعات السكانية في العالم المتقدم النمو وفي العالم النامي على حد سواء مهتمة اهتماما شديدا بما يتوصل إليه العلم بشأن هذه المسائل لكونها راضية بما لديها من تفسيرات خاصة بها. ومع ذلك، فحتى المجموعات السكانية التي لا تبحث عن تفسيرات علمية لأصولها قد تجني منافع طويلة الأجل من اكتشاف معلومات طبية مفيدة عما هي عرضة له من مرض أو علاجاته. وبما أنه من الممكن أيضا استخراج البيانات الجينية من العظام والأسنان والأنسجة اللينة، فإن بعض المجموعات السكانية قد ترغب أيضا في استخدام هذا النهج للتعرف على الرفات الحديث أو القديم الذي يوجد في أراضيها أو بالقرب منها".

الشواغل التي يثيرها مشروع تنوع المجين البشري

١٠- اعترض ممثلون عن شعوب أصلية وآخرون اعتراضا شديدا للهجة على تجميع عينات للمجين البشري من شعوب أصلية. فتحالف القانون للهنود الأمريكيين ومعارضون آخرون لمشروع تنوع المجين البشري يسمون مشروع تنوع المجين البشري باسم "مشروع مصاصي الدماء" في إشارة إلى عيّنات الدم والجلد التي تؤخذ من البشر الأحياء. وبما أن المشروع قد يثير شواغل في بال جميع المشاركين فيه بشأن ضمان الموافقة العلمية علما تاما وحقوق ملكية المعلومات المجمعة. غير أن هذه الشواغل وغيرها من المسائل المحيطة بالمشروع تؤثر فيما يبدو على مجموعات السكان الأصليين تأثيرا فريدا من نوعه وذلك لأسباب قد يكون منها المعتقدات التقليدية أو ما يتصورونه من افتقارهم للقدرة على التفاوض. والصعوبات التي تتعلق تحديدا بالشعوب الأصلية في هذا المشروع تشمل موقف المشروع من الشعوب الأصلية، وما تراه هذه الشعوب من انتهاك لقيمها الثقافية والدينية في عملية التدخل في جسم الإنسان، وما يمكن أن تؤدي إليه المعلومات المجمعة من آثار على المجتمع المحلي الذي تؤخذ منه العينة، ومشاكل الحصول من السلطة المناسبة في المجتمع المحلي (التي قد لا تكون الفرد المشارك وحده) على موافقة عليمه علما تاما على جمع العينات وما للمشاركة من حقوق ملكية في العينات ومنتجات البحث.

١١- وتؤخذ عينات المجين البشري من الأفراد عن طريق تبرعهم بالدم أو بواسطة إزالة أنسجة أخرى مثل الشعر أو خدش الجلد في داخل الخد. وأخذ الدم والنسيج البشري يعتبر مهينا إهانة شديدة لبعض الثقافات الأصلية على نحو لا يفهمه العلم الغربي. وإضافة إلى ذلك، فإن الممارسة العلمية الغربية في محاولة تقسيم الطبيعة إلى عناصرها الصغرى تعتبر نقيضا لاحترام الشعوب الأصلية للطبيعة ككل مقدس. وهذا ما أعرب عنه إعلان الشعوب الأصلية في نصف الكرة الأرضية الغربي بشأن مشروع تنوع المجين البشري الذي اعتمد في فينيكس بأريزونا في عام ١٩٩٥ والذي يعارض المشروع وينتقد محاولات العلم الغربي "نفي الطابع المعقد لأي شكل من أشكال الحياة بعزله واختزاله إلى أجزائه الدقيقة ... [وبذلك] تغيير علاقته بالنظام الطبيعي".

١٢- وترى بعض الشعوب الأصلية في هذا المشروع شكلاً جديداً من أشكال الاستعمار ذات صبغة شريرة؛ فالعلم الغربي أخذ أرضها وحيواناتها ودمر ثقافتها ويريد الآن أن يأخذ ما له قيمة علمية فيها ويتركها تنقرض. والمجموعات الأصلية ترى أيضاً إهانة كبيرة في التعليقات التي تبدو في سياق مشروع تنوع المجين البشري وتقول بوجوب جمع بيانات "دنا" (DNA) قبل "اختفائها" إما بفعل الانقراض أو بفعل الاختلاط بمجموعات سكانية أخرى.

١٣- ويزعم أيضاً أن هذا المشروع يحتمل أن يكون عنصرياً لأنه يستند إلى مفاهيم العرق التي فات زمانها، وأن الفئات البشرية يمكن تحديدها بخصائص جينية، ولكن هذه الخصائص تختلف من فئة إلى أخرى بصفة متميزة. وعلى أقل تقدير، يخشى الاستيلاء على هذه المعلومات واستغلالها في أغراض سياسية لدعم حجج تقول إن بعض المجموعات السكانية أرقى أو أدنى جينياً من غيرها. وفي تقرير معنون "أخلاق علم الأحياء والبحوث الجينية للسكان البشر" قدم إلى الدورة الثالثة للجنة الدولية لأخلاق علم الأحياء في اليونسكو في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ جاء أن هناك تنوعاً داخل المجموعة السكانية الواحدة أكثر من التنوع القائم بين مجموعات سكانية مختلفة وأن علماء الوراثة السكانية يلاحظون أن علم الوراثة السكاني لا يشكل أي أساس علمي للاعتقاد بأن بعض الأعراق (أيما كان تعريفها) أرقى من غيرها من الأعراق. ولكن التقرير يلاحظ أن مما يبعث على القلق عدم اعتراف بعض العلماء المشاركين في المشروع بوجوب أن تكون إمكانية وجود آثار عنصرية اعتباراً من اعتباراتهم في أعمالهم.

١٤- ويؤكد منظمو المشروع أن الموافقة العلمية سوف يحصل عليها من المشاركين في المشروع. ولكن معرفة ما هي "الموافقة العلمية" وما هي أضمن الطرق للحصول عليها تعتبر مسائل صعبة عند التعامل مع مجتمعات محلية منعزلة ليست لديها معرفة علمية غربية أو لديها القليل من هذه المعرفة. والموافقة العلمية تعني ضمناً أن المشاركين في المشروع يعلمون تماماً ويدركون تماماً الغرض من أخذ العينات، وحقوقهم في هذه العينات، والمعرفة الحقيقية التي تكتسب من الدراسة، وفرص الحصول على تعويض مالي عن أخذ العينات والنتائج التي تنشأ عنها.

١٥- وأما توضيح استخراج "دنا" (DNA) من الدم ومن الأنسجة البشرية والدروس التي يمكن أن تُستقى من نتائج هذا العمل فهي أمور تنطوي على مفاهيم صعبة حتى على المتعلمين تعليماً جيداً؛ بل يتوقع أن يكون توضيح ذلك توضيحاً تاماً لشعوب ريفية منعزلة أمراً أصعب. وهناك اعتماد كبير على علماء الأنثروبولوجيا الذين تربطهم صلات بالسكان المستهدفين لعبور الحاجز الفاصل بين الجانبين. غير أن بعض ممثلي الشعوب الأصلية يخشون أن يصبح علماء الأنثروبولوجيا أنفسهم متورطين تورطاً شديداً في "صيد الجينات" وألا يعنوا عناية كافية بالجوانب الثقافية والاجتماعية للشعوب التي يدرسونها.

١٦- وهناك صعوبة رئيسية أخرى يواجهها العلماء هي الحصول على موافقة السلطة الصحيحة على أخذ العينات. ومن المفهوم أن من الأسهل على العلماء أن يطلبوا الموافقة من الفرد الذي ربما يكون حافزه الحصول على فحص طبي، بل ربما شيء من التعويض المالي. ويوجد في العديد من مجتمعات السكان الأصليين المحلية طريقة مجتمعية أو هرمية لصنع القرار تغلب على حق الفرد في منح الموافقة لا سيما عندما تكون لهذه الموافقة آثار على المجتمع المحلي بأسره. وإضافة إلى ذلك، يمكن المحاججة بالقول إنه من غير المرضي أن يقوم زعيم المجتمع المحلي بإعطاء الموافقة دون موافقة عليمه كاملاً من الفرد المعني. ومن المفارقة أن خصائص المجموعات المستهدفة التي تجعل من هذه المجموعات جذابة جداً من

الناحية العلمية تجعل من الصعب للغاية أيضاً معالجة الآثار الثقافية للمشروع على كل مجموعة من هذه المجموعات.

١٧- أما المنافع المالية أو الطبية فيمكن أن تشكل حافزاً قوياً على المشاركة في المشروع. غير أن اللجنة الدولية لأخلاق علم الأحياء أشارت في تقريرها إلى المشاكل الأخلاقية التي ينطوي عليها دفع مبلغ من المال مشيرة إلى أنه لا ينبغي عرض تعويض غير مناسب لضمان المشاركة في عينة من العينات الأمر الذي قد يكون من الصعوبة البالغة السيطرة عليه بالنظر إلى علاقة القوة الأحادية الجانب في المناطق الفقيرة في العالم. وينبغي النظر إلى المنفعة المالية من زاوية المجتمعات المحلية وليس من زاوية الأفراد. ويذكر أنه من الممكن أن تذهب إلى المشاركين بعض المنافع مثل العلاج الطبي والنتائج الانثروبولوجية والطبية للبحوث. ويمكن أن تنشأ صعوبات عن ذلك. فالبعض يرى أن تقديم العلاج الطبي مقابل أخذ العينات مجرد ستار يخفي وراءه عدم وجود موافقة تامة. وأما رد النتائج المستمدة من العينات إلى المجتمعات المحلية المشاركة في المشروع فقد يوفر معرفة تتعارض مع ما في هذه المجتمعات من معتقدات تقليدية تتصل مثلاً بأصل شعوبها الأمر الذي قد لا ترغب الشعوب الأصلية في معرفته أو في أن يعرفه الآخرون عنها.

١٨- الغرض من مشروع تنوع المجين البشري هو أن يشكل مجتمعات جينية للاستخدام العام يكون متاحاً على نطاق واسع ومن شأنه أن يشمل معلومات هامة عن أصول العينات. وطلبت مجموعات السكان الأصليين أن يكون الوصول إلى هذه المعلومات محدوداً للحؤول دون استخدامها على نحو ضار بالمجموعة المعنية. فعلى سبيل المثال، إذا وجد أن مجموعة من المجموعات عرضة جينياً لخطر الإصابة بمرض معين واكتشفت شركة التأمين ذلك، قد يحرم أفراد المجتمع المحلي لهذه المجموعة من تغطية التأمين التي تقدمها تلك الشركة. وفي الطرف الآخر، أعرب أيضاً عن القلق من إمكانية استخدام هذه المعرفة في تطوير أسلحة بيولوجية تستهدف مجموعة بعينها من مجموعات الشعوب الأصلية.

١٩- وقد أدت البحوث في عينات المجين البشري إلى إحراز تقدم في معالجة أمراض عديدة منها السرطان والإيدز. ومن المفهوم أن هذه المعرفة هي ذات قيمة بالغة من الناحية المالية وأصبح تسجيل براءات لسلالات من الخلايا البشرية تجارة كبيرة. فلصاحب البراءة حقوق قانونية إزاء موضوع البراءة وله بالتالي حقوق في أي أرباح قد يؤدي إليها ذلك. أما معارضو تسجيل براءات الجينات البشرية فيحاججون بالقول إن تحديد المجين البشري هو اكتشاف وليس اختراعاً، وهو بالتالي لا يسجل في براءات كما هي حال قوانين الطبيعة التي تعتبر اكتشافاً لشيء موجود أصلاً وليست بالتالي ابتكاراً.

٢٠- غير أن منح براءات لمواد المجين البشري أمر يمارس وقد قبلت به المحاكم في بعض البلدان. والقضية التي فتحت فتحاً جديداً في هذا المجال في الولايات المتحدة الأمريكية هي قضية مور ضد مجلس أمناء جامعة كاليفورنيا التي تقرر فيها أنه عندما يؤخذ النسيج البشري بموافقة الشخص المعني لا يعود لهذا الشخص أي حقوق في تلك المادة ولا يمكنه بالتالي أن يكسب كسباً مالياً من البحث. ففي عام ١٩٨٥، قدم السيد جون مور وهو رجل أعمال في الولايات المتحدة قضية يدعي فيها أن خلايا من دمه قد أسيء توزيعها أثناء معالجته من سرطان الدم في جامعة كاليفورنيا. وفي أثناء هذه المعالجة، طوّر طبيب السيد مور سلالة خلوية استخدمت في مكافحة السرطان. وقد قدمت الجامعة طلب تسجيل براءة بشأن هذه السلالة الخلوية وطورت أدوية على المستوى التجاري تستخدم فيها هذه السلالة الخلوية. وقد قضت المحكمة

العليا في كاليفورنيا بأن لا حقوق للسيد مور في ملكية الخلايا التي أخذت من جسده ولا حق له بالتالي في المطالبة بالأرباح المستمدة من البحوث التي أجريت عليه.

٢١- وقد طُلبت أيضاً براءات تتعلق بخلايا شعوب أصلية. ففي عام ١٩٩٣، قدم وزير التجارة في الولايات المتحدة طلباً للحصول على براءة لسلالة خلوية مأخوذة من امرأة من شعب غويمي الأصلي في بنما تبلغ من العمر ٢٦ سنة. وقد اكتشف أن الشعب الغويمي لديه فيروس معين ومضادات له على صلة ببحوث الإيدز وبحوث السرطان. وقد سُحب طلب الحصول على البراءة بعد حدوث ضجة في أوساط الرأي العام ولكن سلطات الولايات المتحدة حققت بعد ذلك نجاحاً أكبر من ذي قبل. فعلى سبيل المثال، منح المعهد الوطني للصحة بالولايات المتحدة في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٥ براءة "دنا" (DNA) لرجل من شعب الهاغاهاي الأصلي في بابوا غينيا الجديدة، وهو شعب يقيم في مرتفعات نائية. وتشمل هذه البراءة سلالة خلوية تحتوي على "دنا" (DNA) غير معدل يوجد في شعب هاغاهاي. وبين عامي ١٩٨١ و ١٩٩٥، منح في العالم كله ما مجموعه ١ ١٧٥ براءة لمتواليات من متواليات "دنا" (DNA) البشري. وكان أكثر من ثلاثة أرباع هذه البراءات مملوكاً ملكية خاصة وذلك في الغالب لشركات توجد في اليابان والولايات المتحدة (Nature، المجلد ٣٨٠، ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الصفحات ٣٨-٣٨).

٢٢- هناك موقفان أساسيان ضد منح براءات للمواد البشرية. الموقف الأول يقول إن براءة تملك أي حياة سواء اكانت حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات هي أمر مكروه في ثقافات عديدة ولأسباب متنوعة منها احترام الطبيعة، والمعتقدات الدينية، والاتجاه الذي يرى أن "بعض الأشياء هي ببساطة ليست للبيع". فبالنسبة للعديد من المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية وغيرها فإن هبة الدم مقدسة، وتعامل الشركات بها تعاملأ يرمي إلى تحقيق الربح يعتبر "تسليعاً" للبشر وأجسادهم. والموقف الثاني يقول إنه من غير المرجح في الممارسة العملية أن يتلقى الشخص الذي هو مصدر المادة منافع مالية مستمدة من البراءة، وأي منفعة من هذا النوع تعتمد على سخاء صاحب البراءة وليس على أي حق قانوني. ومع أن هذه المسألة الأخيرة تؤثر على أي فرد أو مجتمع محلي مشارك فإنه يمكن المحاجة بأنه سيكون للسكان الأصليين فرصة دنيا للحصول على المشورة القانونية والقوة السياسية اللازميتين لضمان نتيجة مرضية لهم.

٢٣- ويؤكد منظمو مشروع تنوع المجين البشري أن المشروع لا يتعلق بكسب المال بل بزيادة المعرفة، وأنهم لا يعتزمون طلب براءات لأي عينات أو منتجات تنشأ عنه. ويقولون أيضاً إن أي منافع مالية تجني ينبغي أن تعاد إلى السكان الذين أخذت منهم العينات. غير أن هدف المشروع هو تطوير بنك جيني يكون متاحاً للعلماء بوجه عام. وحتى إذا كان علماء مشروع تنوع المجين البشري على استعداد للاعتراف بحقوق السكان الذين تؤخذ منهم العينات فإن العلماء الذين يستخدمون بنك الجينات في وقت لاحق قد لا يتفقون معهم في ذلك. وإذا يوجد أغلب البراءات الحالية في أيدي القطاع الخاص فإن الاعتبارات التجارية تكون بالفعل هي الغالبة في البحوث العلمية التي تستخدم مواد المجين البشري.

٢٤- وحتى إذا جرى توخي شكل من أشكال التعويض على المشاركين فإن ذلك يثير مسائل أكثر صعوبة، لا سيما فيما يتعلق بتوزيع الحقوق على الأفراد والمجتمع المحلي. فلمن تعود المنافع؟ في النظم القانونية الغربية يمسك "الأشخاص القانونيون" بالحقوق القانونية، وهؤلاء الأشخاص هم إما فرد أو شركة مسجلة. ويشير تقرير اللجنة الدولية لأخلاق علم الأحياء السؤال التالي: "هل يستطيع الفرد أن يتنازل عن أي مكافآت تجارية من أجل معرفة بحثية للمستقبل للسكان الذين ينتمي إليهم؟" وإذا كان الجواب بالنفي، كيف تعطى

الأموال إلى المجتمع المحلي؟ فدفن مبلغ ضخم من المال إلى مجتمع محلي فقير نسبياً قد يحدث أضراراً بالثقافة التقليدية لا يمكن إصلاحها. وقد يتعزز خطر "تسليح" البشر بسبب دفع العائدات بدلاً من أن يتباطأ. وعكس ذلك هو القول إن حرمان المجتمع المحلي من هذه الأموال هو تجاهل لمساهمته الأساسية في المشروع.

٢٥- لقد اقترحت حلول وسط مثل إنشاء صندوق استثماري تديره هيئة مستقلة لمنفعة السكان المعنيين. ولكن هذا لا يشكل استجابة لأولئك الذين يعتبرون أن حقهم هو الاحتفاظ بالسيطرة القانونية على المنتجات التي تستحدث من جيناتهم أو بمساعدة منها.

معالجة المسائل الأخلاقية والقانونية

٢٦- لقد أثار العديد من جماعات المصالح، وهيئات البحث، والسلطات التشريعية، وعدد من المنظمات الدولية مسألة الآثار الأخلاقية والقانونية التي يمكن أن تترتب على جمع مواد المجين البشري. وقد طلب عدد من منظمات وممثلي الشعوب الأصلية فرض حظر فوري لجمع المواد للمجين البشري. فمثلاً أصدر محفل للشعوب الأصلية في آسيا في شباط/فبراير ١٩٩٥ بياناً موجهاً إلى البرلمان الأوروبي يعترض فيه اعتراضاً شديداً على مشروع تنوع المجين البشري ويطلب بوقفه. أما إعلان بيجينغ الذي أصدرته نساء الشعوب الأصلية في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في عام ١٩٩٥ فقد طالب بإدانة المشروع ووقفه، كما فعلت ذلك مجتمعات محلية أخرى مثل مجموعة منظمات الشعوب الأصلية التي اجتمعت في مجتمع أوكوبسيني المحلي في كونايا لا في بنما في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ والتي اعتمدت أيضاً إعلاناً بشأن المشروع. أما الإعلان الصادر عن الشعوب الأصلية في نصف الكرة الأرضية الغربي بشأن مشروع تنوع المجين البشري فقد طالبت فيه ١٧ منظمة من منظمات الشعوب الأصلية في الأمريكتين بوقف مشروع تنوع المجين البشري وأية برامج تتصل به، كما طالبت بأن تعمل الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى مع الشعوب الأصلية من أجل حماية جميع أشكال الحياة من التحويل الجيني والتدمير.

٢٧- ساعدت المؤسسة الدولية للنهوض بالريف، وهي منظمة غير حكومية، في الاحتجاج على مشروع تنوع المجين البشري وكانت نشطة في قضية براءة هاغاهاي المذكورة آنفاً، وهي تسعى إلى فرض قيود أشد على منح براءات لمواد الجينات البشرية في أحكام الملكية الفكرية في الغات. ودعت هذه المؤسسة إلى الاعتراف بنظامين من نظم القيم، نظام الشعوب الأصلية باعتباره "نظام الابتكار التعاوني"، ونظام العلم الحديث باعتباره "نظام الابتكار المؤسسي"، كما دعت إلى الاعتراف بمساهمة وقيمة النظام الأول في الامدادات الغذائية العالمية، ونظم الزراعة، والحاجات الدوائية.

٢٨- وهناك عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان يمكن أن يكون لها تأثير في هذه المسألة. فالمادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، وجاء في المادة ٥ من الإعلان نفسه أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة". وجاء في المادة ١٢ أنه "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات". وتردد المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية هذا الحق وإن كانت تشير إلى حملات "غير قانونية". ونصت المادة ١٥(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن لكل فرد الحق في:

"(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية؛

"(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته؛

"(ج) أن يفيده من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه".

وتنص الفقرة ١٨ من إعلان طهران على أن: "... الحديث من المكتشفات العلمية وخطوات التقدم التكنولوجي، على رغم كونه قد فتح آفاقاً واسعة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، يمكن أن يعرض للخطر حقوق الأفراد وحياتهم، وبالتالي سيكون من الضروري أن يجعل محل انتباه متواصل". وجاء في المادة ١ من إعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري ما يلي:

"١- ينتمي البشر جميعاً إلى نوع واحد وينحدرون من أصل مشترك واحد. وهم يولدون متساوين في الكرامة والحقوق ويشكلون جميعاً جزءاً لا يتجزأ من الإنسانية.

"٢- لجميع الأفراد والجماعات الحق في أن يكونوا مغايرين بعضهم لبعض، وفي أن ينظروا إلى أنفسهم وينظر إليهم الآخرون هذه النظرة. إلا أنه لا يجوز لتنوع أنماط العيش وللحق في مغايرة الآخرين أن يتخذوا في أية ظروف ذريعة للتحيز العنصري أو يبرروا قانوناً أو فعلاً أية ممارسات تمييزية من أي نوع، ولا أن يوفر أساساً لسياسة الفصل العنصري، التي تشكل أشد صور العنصرية تطرفاً.

"٣- لا تؤثر وحدة الأصل، على أي وجه، في كون البشر يستطيعون ويحق لهم أن يتغايروا في أساليب العيش، كما لا تحول دون وجود فروق بينهم مصدرها تنوع الثقافات والظروف البيئية والتاريخية، ولا دون حقهم في الحفاظ على هويتهم الثقافية.

"٤- تتمتع شعوب العالم جميعاً بقدرات متساوية على بلوغ أعلى مستويات النمو الفكري والتقني والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي.

"٥- تعزى الفروق بين إنجازات مختلف الشعوب، بكاملها، إلى عوامل جغرافية وتاريخية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية. ولا يجوز بأية حال أن تتخذ هذه الفروق ذريعة لأي تصنيف متفاوت المراتب للأمم أو الشعوب".

٢٩- أما تقرير اللجنة الدولية لأخلاق علم الأحياء المشار إليه آنفاً فقد تلاه الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان الذي اعتمد بالاجماع في الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام لليونسكو في ١١ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٩٧. ويتناول هذا الإعلان العديد من شواغل بال الشعوب الأصلية ويعترف في

الوقت ذاته أيضاً بما يمكن أن يعود على البشرية من نفع جراء الاكتشافات القيمة لدراسات الجينات البشرية. ولذلك لا يدعو الإعلان إلى منع جمع العينات للمجين البشري بل يسعى بدلاً من ذلك إلى وضع معايير دولية تضمن حقوق الإنسان للمشاركين في المشروع. وقد اعتمدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في دورتها الثالثة والأربعين القرار ٧١/١٩٩٧ المعنون "حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء" الذي أشارت فيه إلى ضرورة المحافظة على كرامة الكائن البشري وسلامته وضمان أن يعود التقدم العلمي بالفائدة على الأفراد وأن يتطور تطوراً يبقي على احترام حقوق الإنسان الأساسية.

٣٠- وشاركت منظمات أخرى أيضاً في وضع معايير لهذا العمل. ففي آذار/مارس ١٩٩٦، اعتمدت منظمة المجين البشري، التي تعتبر هيئة التنسيق الدولية في دراسات الجينات البشرية، بياناً بشأن آداب السلوك الأساسية في البحوث الجينية وضعته لجنيتها المعنية بالمسائل الأخلاقية والقانونية والاجتماعية. واستندت اللجنة في توصياتها إلى أربعة مبادئ هي: الاعتراف بأن المجين البشري هو جزء من التراث المشترك للإنسانية؛ والتمسك بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ واحترام قيم المشاركين وتقاليدهم وثقافتهم وسلامتهم؛ والقبول بكرامة الإنسان وحرية وتأييدهما. وأوصت اللجنة بحظر "الحض غير المناسب" من خلال التعويض على الأفراد والأسر والمجموعات السكانية المشاركة في رسم المخططات الجينية، ولكنها رأت أنه قد يمكن وضع اتفاقات تنص على أمور منها توفير الرعاية الصحية أو الهياكل الإعلامية أو امكانية استخدام نسبة مئوية من أي ربح في أغراض إنسانية.

٣١- وأشارت التوصيات أيضاً إلى ضرورة الحصول على موافقة علمية "تخلو من القسر في جانب المراجع العلمية أو الطبية أو غيرها". ويمكن أن تكون هذه الموافقة "فردية أو أسرية أو على مستوى المجتمعات المحلية والسكان". وهذه المسألة تعتبر مشكلة في بعض الأوساط لأنها تعني ضمناً أنه ليس من الضروري للعلماء الحصول على موافقة فردية.

٣٢- أعدت لجنة حقوق الملكية الفكرية في منظمة المجين البشري في أواخر عام ١٩٩٧ بياناً بشأن مسائل منح البراءات المتصلة بالإصدار المبكر للبيانات الخام للمتواليات أقره مجلس منظمة المجين البشري، وأكدت المنظمة فيه من جديد معارضتها لمنح براءات "للمتواليات القصيرة المستمدة عشوائياً من أجزاء متفرقة من جينات تحمل رموز بروتينات ذات وظائف غير مؤكدة"، ولكنها أوضحت أنها لا تعارض منح براءات "للمنافع مفيدة مستمدة من معلومات جينية".

٣٣- واعتمد المؤتمر البرلماني الدولي الثالث والتسعين بتوافق الآراء قراراً بشأن أخلاق علم الأحياء أكد فيه الحاجة الملحة لجملة أمور منها وضع مبادئ دولية تحترم التنوع الثقافي، وتحظر الكسب المالي من منتجات الجسد البشري، وتمنع منح البراءات للجينات البشرية. وتعهدت منظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العادية الثانية والثلاثين بتعزيز احترام حقوق الأفراد إزاء هذه المسألة وتشجيع الدول الأعضاء على سن تشريعات وإيجاد هيئات استشارية لرصد هذه المسألة. وجاء في المادة ٢١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبيولوجيا الطب ما يلي: "لا يشكل جسد الإنسان وأجزاء هذا الجسد في حد ذاتهما مصدراً للكسب المالي" (وهذا لا يشمل الشعر والأظافر، ومصادر "دنا" (DNA) لأن جمعها لا يعتبر مهيناً لكرامة الإنسان). وجاء في تقرير اللجنة الدولية لأخلاق علم الأحياء أن ذلك قد يعتبر حكماً غربياً.

٣٤- كما اتخذت بلدان بمفردها خطوات لمعالجة هذه المسائل. وتقوم الهند بوضع تشريع يضمن للذين يقدمون عينات من "دنا" (DNA) الحق في جزء من عائدات استخدامها. وقد تطلب بعض دول منطقة المحيط الهادئ إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن الجانب الأخلاقي لبراءات الجينات البشرية، وتقوم هذه الدول حالياً بوضع "معاهدة لجعل منطقة المحيط الهادئ خالية من براءات أشكال الحياة". وتوجد لدى بعض البلدان الأخرى تشريعات تتناول أخلاق الطب.

٣٥- أما حظر منح البراءات لمنتجات جسد الإنسان فلا يلقي تأييد جميع الدول. وفي أثناء قمة الأرض في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢، أعربت الولايات المتحدة، وهي من أكبر المشاركين في مشروع المجين البشري، عن الرأي القائل إن جينات النبات والحيوان هي من التراث المشترك للإنسانية، ولذلك ليست ملكاً لأصحابها. وما ينطوي عليه هذا الرأي هو أن أي مكاسب مالية تعود على هذه البنود ستعود على الذين يستغلون المخزون الجيني في أغراض تجارية. ويرفض هذا الرأي الكثير من البلدان النامية التي يوجد لديها معظم التنوع الجيني، وترفض هذه البلدان هذا الرأي بوصفه رأياً يقتصر على العالم الأول. غير أن رأياً صدر مؤخراً عن مكتب البراءات والعلامات التجارية في وزارة التجارة بالولايات المتحدة يشير إلى ما يمكن أن يكون تغييراً في الموقف. فالمكتب يحذر من أن "الاختراعات الموجهة إلى خلق خيمر بشري/غير بشري لا يمكن منحها في ظروف معينة براءة اختراع لأسباب من بينها عدم استيفائها لمقتضيات السياسة العامة والأخلاق بصدد شرط المنفعة في قانون البراءات، لأن المحاكم فسّرت شرط المنفعة تفسيراً يستثني الاختراعات التي تعتبر "ضارة برفاه المجتمع، أو حسن سياسته، أو سلامة الأخلاق فيه". (قضية لول ضد لول، القضية الفيدرالية رقم ٨٥٦٨ (محكمة الدائرة القضائية في ماساتشوستس ٨١٧)، المقتبسة في قضية: Tool-O-Matic Inc. v. ProMa Product und Marketing Gesellschaft M.B.H., 945 F.2d 1546, 1552, 20 USPQ2d 1332, 1338 (Fed. Cir. 1991)).

مستقبل مشروع تنوع المجين البشري

٣٦- خلافاً لبيانات العديد من ممثلي الشعوب الأصلية، لا يدعو تقرير اللجنة الدولية لأخلاق علم الأحياء ولا إعلان اليونسكو إلى التخلي عن مشاريع مثل مشروع تنوع المجين البشري. بل هما يؤكدان ضرورة وضع حقوق الإنسان الأساسية في الاعتبار في مجال الوراثة السكانية، ويتناولان عدداً من الهموم التي تثيرها الاقتراحات المتعلقة بالطريقة التي يمكن بها التغلب على المشاكل، إلى حد ما على أقل تقدير. فهما يدعوان مثلاً إلى مشاركة ممثلي الجماعات والمجتمعات المحلية للسكان الأصليين في ما يدور من مناقشات حول المشروع، ويحثان الباحثين على أخذ تاريخ الجماعة التي يعتزمون شمولها في بحوثهم في الاعتبار، آخذين في حسابهم لا مسائل الأهمية العلمية لبحوثهم فحسب بل أيضاً أثرها الأخلاقي والاجتماعي والايديولوجي على هذه الجماعة.

٣٧- ويؤكد تقرير اللجنة الدولية لأخلاق علم الأحياء ضرورة الحصول على "موافقة عليمة" وذلك بوضع حد أدنى معين من المعلومات بلغة الشخص موضوع الدراسة قبل الطلب إليه الموافقة على أخذ أي عينات منه أو تقديم أي علاج إليه، على أن تشمل تلك المعلومات وصفاً أساسياً للإجراء ووصفاً للمخاطر والمنافع التي تنجم عن هذه المعلومات. غير أن التقرير يلاحظ أن إمكانية الحصول على موافقة عليمة حقاً هي أمر مستحيل فعلاً، سيما وأنه لا يمكن أبداً التأكد من أن المعلومات المقدمة إلى الناس مفهومة فهماً تاماً. ولذلك يخلص التقرير إلى القول إن المسألة ليست مسألة "موافقة عليمة" بقدر ما هي مسألة قيام العلماء بإعلام

المشاركين المحتملين على النحو المناسب واضعين في اعتبارهم حاجات وتطلعات المجتمع المحلي الثقافية والدينية.

٣٨- ويتناول التقرير أيضاً مسألة الموافقة الجماعية من السكان موضع الدراسة. ومن الضروري أولاً الحصول على موافقة الحكومة واستكمالها بموافقة من الأفراد والجماعات/المجتمعات المحلية المختارة للدراسة سواء جاءت الموافقة مباشرة أو بواسطة القيادة الرسمية/غير الرسمية أو من ممثل الجماعة أو من خلال وسطاء يوثق بهم. ومن الضروري الحصول على الموافقة من أنسب الأشخاص، على أن توضع في الاعتبار البنية الاجتماعية للجماعة وقيمتها وقوانينها وأهدافها وتطلعاتها، كما ينبغي ضمان ألا يكون الأخذ المادي الفعلي للعينات من اللعاب أو الجلد أو الشعر أو الدم مخالفاً للمعايير الثقافية. وأما شكل إعطاء الموافقة فمن الضروري مناقشته مع المجتمع المحلي والحصول على موافقته عليه.

الاستنتاج

٣٩- إن مشروع تنوع المجين البشري مستمر رغم اعتراضات العديد من الشعوب الأصلية عليه. والقول بنشوء وعي وحساسية إزاء المسائل الأخلاقية والقانونية المحيطة بجمع المجين البشري هو قول قابل للنقاش. والكثير من المشاريع القائمة الآن في هذا المجال تتضمن عنصراً بشأن آثارها الأخلاقية والقانونية والاجتماعية يضمن تخصيص نسبة مئوية من ميزانية المشروع لمسائل مثل الموافقة العليمة، والخصوصية الشخصية، والتعليم. ويمكن تناول بعض شواغل الشعوب الأصلية من خلال الرغبة الدولية والمحلية في تحسين التشاور مع الشعوب الأصلية ومن خلال إدخال تغييرات على قانون البراءات. غير أن بعض شواغل الشعوب الأصلية لا يمكن تناولها على نحو كاف دون فرض حظر تام على مشاريع مثل مشروع تنوع المجين البشري وعلى منح البراءات لمواد المجين البشري.

- - - - -